وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المستوى: السنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله

السداسي الثاني

محاضرات في مقياس

علم التخريج الأصولي الفرعي

أستاذ المقياس:

الدكتور: غمام عمارة أحمد

السنة الجامعية: 1442هـ–1443هـ/ 2021م–2022م

تخريج الأصول على الأصول

لم ينقل عن علماء الأصول القدامى أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول، وإنما اشتغلوا بالناحية التطبيقية لمسائله وقواعده، فابن السمعاني(ت: 489هـ) يقول: "قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلّية لا يجري فيها تمهيد أصل قياسا على أصل، وإنما تجري الأقيسة من الأصول على الأصول".

والتنظير لهذا العلم أمر مستجد، باعتبار أن بعض القواعد، والضوابط الأصولية مبنية على قواعد أصولية أخرى تتفرع عنها.

فمن أهم مراجع الموضوع:

- بناء الأصول على الأصول للدكتور: وليد بن فهد الودعان.
- تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة، للدكتور: محمد بن عبد الكريم المهنا.

أولا: تعريف تخريج الأصول على الأصول:

اشتغل الباحثون المعاصرون بتعريف تخريج الأصول على الأصول، بعبارات متنوعة، لكنها متقاربة في المعنى:

- فعرّفه د. وليد بن فهد الودعان بأنه: "استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسالة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى له فيها نص".
- وعرّفه د. جبريل ميغا بأنه: استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة التشريعية التفصيلية؛ أي: تخريجها، وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب، والسّنة والأدلة اللغوية، والعقلية المعتمدة شرعا.
- والأدق أن يقال: تخريج الأصول على الأصول هو: استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة؛ بحيث يكون حكم القاعدة الثانية مرتبطا بحكم القاعدة الأولى.

ثانيا: أمثلته من كتب أصول الفقه:

- **"الفصول في الأصول": لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت: 370هـ):**

وفيه إشارات عديدة إلى تخريج المسائل الأصولية على المسائل اللغوية، من ذلك قوله: كل مالا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس.

وقوله: ومن حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه به.

ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد؛ إذا لم يعرف له مخالف، وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم فيجب التخصيص به؛ لأنه يجرى مجرى الإجماع.

يشير بهذا إلى تخريج مسألة التخصيص بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف؛ على مسألة الاحتجاج بقوله إذا لم يعلم له مخالف.

- **اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي(ت: 476هـ):**

وفيه قوله: إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنّة فتخصيص السنّة بالكتاب أولى.

- **الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (ت: 518هـ):**

هو من المكثرين لهذا النوع من التخريج، ونقل عنه الزر كشي في **سلاسل الذهب**

من ذلك: قوله في مسألة اجتهاد الرسول صلّى الله عليه وسلم: وهذه المسألة تبتنى على مسألة قدمناها وهي أن الله عز وجل يجوز أن يقول للرسول صلّى الله عليه وسلم: احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق، ولا تقول إلا الصواب.

ثالثا: المصطلحات ذات الصلة بتخريج الأصول على الأصول:

- **بناء الأصول على الأصول:** وهو ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى.

ومن خلال التعريفات الواردة للتخريج من مثل:

- نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.
- استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة.
- بناء فرع على أصل بجامع المشترك.

يكون تخريج الأصول على الأصول **استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة.**

وعلى هذا: فالتخريج يعدّ بناء؛ لأن فيه ترتيبا لقاعدة على أخرى؛ أما البناء فيكون تخريجا إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة غير المنقولة عنهم، وقد لا يكون كذلك إن لم يرتبط بما ذكر.

ومن هنا: فبين التخريج والبناء عموم وخصوص مطلق؛ إذ كل تخريج بناء، وليس كل بناء تخريجا.

- قال الجويني (ت478هـ): والقول بالصلاح، والأصلح فرع من فروع مذهبهم من التقبيح والتحسين العقليين.
- قال ابن برهان(ت: 518هـ): مسألة نسخ الحكم قبل العلم به هذه فرع مسألة تكليف ما لا يطاق.

وبناء الأصول على الأصول هو ضم مسألة إلى أخرى تكون أصلا لها، وهذا بعينه حقيقة القياس ضم معلوم إلى معلوم آخر؛ لاشتراكهما في العلة.

- بناء قاعدة نسخ السنة المتواترة بالآحاد على قاعدة نسخ القرآن بالآحاد، فيلاحظ التلازم بين هاتين المسألتين المتناظرتين؛ لأنهما ترجعان إلى أصل واحد، وهو: اشتراط كون الناسخ مساويا، أو أقوى من المنسوخ.

- **قياس الأصول على الأصول:**

القياس في اللغة: التقدير؛ يقال: "قست الشيء بالشيء"؛ أي قدرته به، ويطلق ويراد به التسوية المعنوية كقولهم: "فلان لا يقاس بفلان" ولا تخرج عن هذين المعنيين باقي المعاني اللغوية.

وفي اصطلاح الأصوليين: تعددت وتنوعت صيغ تعريفاتهم للقياس ويختار ما عرفه سيف الدين الآمدي(ت: 631هـ) بقوله: "استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل".

فالقياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

وعليه فيكون قياس الأصول على الأصول: إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قال ابن برهان في مسألة زيادة الثقة: هل زيادة الثقة المنفرد بها تنزّل منزلة خلاف الإجماع أم لا؟

بمعنى: أن ابن برهان بنى مسألة زيادة الثقة في لفظ الحديث مخالفا غيره من الحفاظ، وقاسها على مخالف الإجماع من المجتهدين؛ نظرا لاشتراكهما في كون كل منهما فيه مخالفة الواحد والاثنين، كما اتفق عليه الجميع.

رابعا: أنواع التخريج من حيث تعدد الأصل المبني عليه:

- **التخريج على أصل واحد:**

يعني ذلك أن المسألة الأصولية لا تضاف إلا إلى أصل واحد، فيكون هذا الأصل هو المؤثر فيها دون غيره مثل:

- مسألة نسخ الكتاب بالسنة الأحادية مخرّج على مسألة اشتراط أن يكون الناسخ مساويا، أو موافقا للمنسوخ.
- مسألة النسخ بقول الصحابي، فإنه مخرّج من مسألة هل قول الصحابي حجة أم لا؟
- **التخريج على أكثر من أصل:**

معنى هذا أن المسألة الأصولية قد تضاف إلى أصلين أو أكثر، ويكون كلّ منهما مؤثرا فيها، سواء كانت هذه الأصول بينها ترابط أم لا؟ مثال: مسألة النسخ قبل التمكن فإنها مخرّجة من أصل التحسين والتقبيح، ومخرّجة من أصل رعاية المصلحة، مع أن أصل رعاية المصلحة يرجع إلى مسألة التحسين والتقبيح.

ومثله ما ذكره الزركشي(ت: 794هـ): في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإنها مخرجة من أصل: إن الأمر بالشيء لا يتم إلا به، أو على أصل الكلام النفسي؛ هل يعتدّ به أم لا؟

خامسا: موضوع تخريج الأصول على الأصول

انطلاقا من تعريف **علم أصول الفقه** بأنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، ومن تعريف **القاعدة الأصولية** بأنها" قضية كلّية تستخدم كمنهج لاستنباط الحكم الشرعي العملي"، ومن تعريف **تخريج الأصول على الأصول** بأنه: "استنباط القواعد الأصولية من قواعد نحوية، أو قواعد عقدية، أو قواعد أصولية شرعية أخرى والتي تجمعهما العلة نفسها"، يمكن أن ندرك موضوع ومصادر علم تخريج الأصول على الأصول.

فيكون موضوع تخريج الأصول على الأصول هو القواعد الأصولية اللغوية، والقواعد الأصولية الشرعية.

- **القواعد الأصولية اللغوية:**

هي التي تعرف بقواعد تفسير النصوص، أو قواعد دلالات الألفاظ؛ أي: تلك القواعد المستمدة من علوم اللغة العربية، ويلحق بها مباحث العموم والخصوص، والأمر، والنهي، والإطلاق، والتقييد، والمنطوق، والمفهوم، وكل الموضوعات اللغوية التي بحثها الأصوليون بشكل أوسع من أهل اللغة.

- **القواعد الأصولية الشرعية:**

هي القواعد التي وضعت لتنظيم عملية الاجتهاد، وضبط حركة الاستنباط للأحكام الشرعية، وليست موضوعة لتفسير النصوص، وفهمها؛ بل هي مستمدة من النصوص الشرعية.

هذا القسم يتناول: القواعد المتعلقة بالحكم الشرعي، والقواعد المتعلقة بالأدلة الشرعية، والقواعد المتعلقة بضبط عملية الاجتهاد، واستنباط الحكم الشرعي عن طريق القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والقواعد المتعلقة بدفع التعارض.

فموضوع تخريج الأصول على الأصول هو نفسه يعكس بيان مصادر تخريج الأصول على الأصول التي ندركها من خلال تعريف تخريج الأصول على الأصول؛ أي: استنباط القواعد الاصولية من قواعد عقدية، أو نحوية، أو قواعد أصولية شرعية أخرى والتي تجمعها العلة نفسها.

بمعنى: من خلال لفظ الأصول ندرك أن المراد به كل ما أمكن التأصيل عليه، وكان ذا صلة بالفقه؛ من عقيدة، أو نحو، أو لغة، أو تفسير، أو حديث.

سادسا: نماذج من تخريج الأصول على الأصول

- **قاعدة الاحتياط، وصلاحيتها لإثبات القواعد الأصولية**

قاعدة الاحتياط من القواعد الجامعة للعديد من القواعد الأصولية، وقد تضافرت نصوص الشريعة على اعتبار قاعدة الاحتياط والأخذ بها؛ فقد أخذ الأصوليون بهذه القاعدة عند النظر في القواعد الأصولية، وعدوها طريقًا من طرق الترجيح بين الآراء الأصولية.

يقول السرخسي(ت:490هـ): والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع.

ويقول الشاطبي(ت:790هـ): والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرّز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة.

هذا وقد وجدت بحوث علمية تناولت قاعدة الاحتياط، وتطبيقاتها الأصولية، مثل:

- الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور على المطرودي.
- الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور مؤمن محمد الدالي.

والاحتياط حجة عند الجمهور إلا أن أكثر المذاهب إعمالا له المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعة، أو الواقعة، وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل، والآجل؛ لأن الاحتياط هو وسيلة لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع مفسدة فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهية والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فالمحتاط على كلا الحالتين فائز بمرضاة الله تعالى.

وينبني على قاعدة الاحتياط قواعد:

- ترجيح المحرّم على ما يفيد الندب.
- ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة.
- استحباب الخروج من الخلاف.

- **القواعد الأصولية المخرجة من قاعدة العرف:**

العرف: هو ما اعتَادَه أغلب الناس أو طائفة منهم، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ممَّا لا يُخالِف الشريعة الإسلاميَّة".

وللعرف قدرة على تفسير النصوص يعول عليه في التعرف على مقاصد الناس ونياتهم، فلا يمكن لقاضٍ، أو مفتٍ أن يستغني عن إعماله للعرف، فيما يرد عليه من نوازل الناس وأقضيتهم، إضافة إلى أن العرف تبنى عليه الكثير من القواعد الأصولية.

ومن مجالات إعمال العرف تفسير الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشرع، ولا في اللغة تفسيرها، وقعد العلماء قاعدةً في ذلك وهي: "**كـل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف**".

هذا وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية(ت751هـ) أن العرف أُجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، ومن القواعد الفقهية المبنية على قاعدة العرف:

- قاعدة: "الإذن العرفي كالإذن اللفظي".
- قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".
- قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
- قاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".
- قاعدة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".

تخريج الفروع على الفروع

- **تعريفه:**

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم.

ويسمّى هذا اللون من التخريج: التخريج في المذهب، أو القياس في المذهب.

وهذا التسمية ظهرت بعد جمع أقوال الأئمة، وهو الأكثر استعمالا لدى الفقهاء والمفتين.

- **موضوعه ومباحثه:**

علم تخريج الفروع على الفروع يبحث في نصوص الأئمة، وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة، والمطلوب معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه، أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.

- **فائدته:**

والفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة؛ إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع، والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء.

مصادر التخريج

أولا: نص الإمام مصدرا للتخريج:

مصادر التخريج التي تؤخذ منها مذاهب الأئمة، وآراؤهم هي نصوصهم الصريحة، أو ما يجري مجرى نصوصهم، أو ما شابه ذلك.

وفي هذا المطلب فرعان؛ **أحدهما** بيان المقصود من النص، وما يجري مجراه، **وآخرهما** في بيان الطرق التي نتعرف بها على تلك النصوص.

- **المراد بنصوص المذهب وما يجري مجراها:**

النص لغة: رفع الشيء، ومن ذلك منصة العروس، ويقال نص الحديث ينصه إذا رفعه، وقال المحدّثون: "ما رأيت رجلا أنصّ للحديث من الزهري"؛ أي أرفع له وأسند.

وفي اصطلاح والأصوليين: تنوعت عباراتهم في بيان معناه، عند جمهور العلماء من جهة، والحنفية من جهة أخرى.

ففي اصطلاح الجمهور: أطلق على معان متعددة منها:

- **أنه بمعنى الظاهر**، أي ما فهم المعنى المراد منه من غير قطع، وهذا الإطلاق ورد عن الشافعي رحمه الله.
- **إنه ما يقابل الظاهر بمعنى ما يحتمل التأويل**، فالنص ما لا يحتمل التأويل أصلاً، وعلى هذا فإن الظاهر ما دلالته ظنية، والنص ما دلالته قطعية.
- **إنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل**، وهو اختيار أبي حامد الغزالي.
- **أما في اصطلاح الحنفية**، فقد عرف البزدوي (ت: 482هـ) النص بأنه: "ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة".

فالنص عند الحنفية أعلى مرتبة من **الظاهر**، ودون مرتبة **المفسر**، **والمحكم**؛ فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر وزاد على ذلك بأن كان سَوْق الكلام من أجله، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:275]، فإنه ظاهر في دلالته على حلّ البيع، وحرمة الربا، ونص في التفرقة بينهما؛ لأن النص سيق للرد على من زعم التسوية بينهما، وقاس الربا على البيع.

وقال القرافي: النص له ثلاثة معان في اصطلاح العلماء:

- **ماله معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا**، كأسماء الأعداد.
- **وما يدل على معنى قطعا، ويحتمل غيره**؛ كصيغ الجموع في العموم، نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: 5]، فإنه لابد في هذه الصيغة من اثنين.
- **وما يدل على معنى كيف كان**، وهو غالب استعمال الفقهاء، فيقولون: نص الشافعي على كذا، ولنا النص، والقياس في المسألة، ونصّ العلماء في هذه المسألة على كذا، ولا يريدون إلا لفظا دالاّ كيف كان.

وعليه فإن نصوص المجتهدين هي تلك الصيغ اللفظية الأصلية –من الأقوال أو الروايات– التي وردت عن الأئمة؛ سواء أدلّت على معنى قطعي لا يحتمل التأويل، أو دلّت على معنى ظاهر يحتمل التأويل، فنصوص الإمام أقواله المنسوبة إليه، سواء كانت لا تحتمل إلا معنى واحدا، أو احتملت عدة معان.

فالأصوليون والفقهاء عندما يتكلمون على نصوص الأئمة وما يجري مجراها، فإنهم يقصدون في تعبيرهم "نص عليه مالك، أو أبو حنيفة، أو الشافعي "ما دلّ عليه قول الإمام بألفاظه صراحة، أي ما نطق به نطقا صريحا، وهو المعروف بـ: "**المنطوق الصريح**.

أمّا تعبيرهم بـ: "**معنى النص**" فالمراد منه ما دلّ عليه قول الإمام بألفاظ غير صريحة، أي ما نطق به نطقا غير صريح، وهو المعروف بـ: "**المنطوق غير الصريح**".

وهذا هو اصطلاح جمهور الأصوليين –غير الحنفية– في تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى؛ حيث إنهم جعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين:

- دلالة اللفظ على المعنى بطريق **المنطوق**.
- دلالة اللفظ على المعنى بطريق **المفهوم**.
- **دلالة المنطوق:**

المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام، ونطق به، سواء كان ذلك بـ**المطابقة**، أو **التضمّن**، أو **الالتزام**، وتسمّى الدلالة اللفظية، وتشمل دلالة **العبارة**، ودلالة **الإشارة**، ودلالة **الاقتضاء** عند الحنفية، وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جدًّا، وهي معظم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275]، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم **الربا**، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء: 23]، فالآية تدل بمنطوقها على النهي عن التأفف وتحريمه، وقوله –صلّى الله عليه وسلم–: "لا تُنكح المرأة على عمّتها" يدل على تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها في النكاح.

- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ "**الإنسان**" على الحيوان الناطق، وسُمّيت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، وكدلالة لفظ "**البيع**" على الإيجاب والقبول.
- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، كدلالة لفظ "**الإنسان**" على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسميت تضمنًا لتضمنها إياه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب فقط، أو القبول فقط، وكما يقال: سقَط البيتُ، ويراد سقفه، وانكسر خالد، ويراد رجله.
- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ "**الأسد**" على الشجاعة، فالشجاعة معنى لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن إليه، ومثل دلالة لفظ الشمس على الضوء، ولفظ البيع على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع، ودلالة الالتزام **دلالة عقلية**، وأما دلالة المطابقة والتضمن فلفظيتان، وقيل: الثلاث لفظية.

- **أنواع دلالة المنطوق:**

- **المنطوق الصريح:** وهو الذي وضع اللفظ فيه لمعنى، فتكون دلالته صريحة على ذلك المعنى، سواء كانت الدلالة بالمطابقة الكاملة، أو بالتضمن التي تدل على جزء المعنى، وسواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا.

نماذج من المنطوق الصريح من كلام الأئمة:

سئل مالك عن جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ فقال: كل من ترك شيئا من نسكه يجب به عليه الدم، وجزاء الصيد أيضا، فإن ذلك لا ينحر، ولا يذبح إلا بمكة، أو بمنًى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنًى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحلّ، ونحر بمكة".

فهذا النص صريح في أن من ترتب عليه هدي؛ فإنه لا ينحره إلا بمكة أو منى.

- **المنطوق غير الصريح:** وهو المعنى الذي يلزم من اللفظ، بأن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام، وتسمى دلالة الالتزام.

وهذا المقصود بعبارة "ما يجري مجرى النص"، أو "معنى النص".

❖ **أنواع دلالة المنطوق غير الصريح:**

تنقسم دلالة الالتزام (المنطوق غير الصريح) إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- **دلالة الاقتضاء:**

وهو: مضمر في الكلام يتوقف عليه صدق اللفظ، أو يتوقف عليه صحته عقلًا، أو يتوقف عليه صحته شرعًا، وسميت كذلك لاقتضائها شيئًا زائدًا على اللفظ، فهي مقصودة للمتكلم.

ومثال ما يتوقف عليه **صدق الكلام** تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة والعقاب في حديث "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه"، فإن ذات الخطإ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن الحديث ما يتوقف عليه صدقه من الإثم أو المؤاخذة ونحوه.

ومثال ما يتوقف عليه **صحة اللفظ عقلًا** قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ [يوسف: 82]، فالآية تتضمن سؤال أهل القرية وأهل العير، وإلا لم يصحّ ذلك عقلًا؛ لأن القرية والعير لا يُسألان، ومثله قوله تعالى: ﴿**فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء: 63]، أي: فضرب فانفلق، وقوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 184]، أي: فأفطر فعدة من أيام أخر.

ومثال ما يتوقف عليه صحة **اللفظ شرعًا** قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ [الحشر: 8]، فالآية تدل بعبارتها على فقر المهاجرين، مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحًا إلا إذا قدَّرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة، وأنه صار مملوكًا للكفار بالاستيلاء عليه، فتقدير زوال الملك يستدل به بطريق الاقتضاء لتصحيح الكلام شرعًا.

ومثله أن يقول شخص لآخر: تصدَّق بمتاعك هذا عني بمائة دينار، فالصدقة لا تصح إلا مما يملكه الشخص، فلا يصح هذا الكلام إلا إذا ملك المتاع، فيتوقف صحته شرعًا على تقدير شيء، وهو بَيْع المتاع للمتكلم، وكأنه يقول: بعني متاعَك بمائة، ثم تصدَّق به نيابة عني، فيكون البيع ثابتًا بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء.

ومثله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي حرّم عليكمْ زواجُ أمهاكم، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي: أكل لحمها.

- **دلالة الإشارة:**

وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته. فيقال: أشار النص إلى الحكم.

ومثاله: قوله تعالى عن الطفل: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الأحقاف: 15]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فإن ذلك يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومثله: قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: 187]، فإنه يلزم من ذلك جواز الإصباح جنبا، وصحة صوم الجنب.

ومثاله: قوله –صلى الله عليه وسلم– عن النساء: "**تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي**"، فهذا الحديث سيق لبيان نقصان الدين، فلزم منه أن يكون أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما، لأنه ذكر الشطر مبالغة في بيان نقصان الدين.

- **دلالة الإيماء أو التنبيه:**

هي أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم.

فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول، ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به.

وهذا الأمر يتعلق بأحد مسالك العلة في القياس، ويتمثل ذلك بصور عديدة؛ منها:

ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فالأمر بقطع اليد رتبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول، وكقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له**" فرتب الرسول –صلى الله عليه وسلم– ملك الأرض الموات على إحيائها بحرف الفاء، فدل على أن الإحياء علة الملك.

ومثله: قول أحد الصحابة: "سها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة فسجد".

- **نماذج من كلام الأئمة الجاري مجرى النص: (المنطوق غير الصريح)**

ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة –رحمه الله– في شأن صلاة كسوف الشمس، وقوله: "إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعاً، وإن شاءوا أكثر من ذلك"، فلم يصرح أبو حنيفة –رحمه الله – بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصه إيماء لأن كلامه يفيد التخيير، قال الكاساني(ت: 587هـ): والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات.

ومما نسب إلى الإمام أحمد –رحمه الله– إيماء أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، قال أبو الخطاب(ت: 510هـ): "وأومأ إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة فقال: "في كتاب الله في موضعين ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:141]، و﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ﴾ [آل عمران :44]، وهذا شرع يونس، وهذا شرع زكريا. فذكر الإمام أحمد(ت: 241هـ): هاتين الآيتين، دون أن يعلّق عليهما، يفهم منه أنه يرى حجية شرع من قبلنا، ولو لم يكن ذلك ما كان لذكرهما فائدة، فهو لم يصرح بالحجية، ولكنه أومأ إليها.

ومما نسب إليه أيضاً عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة، قال أبو الخطاب(ت: 510هـ): "لا يعتد بإجماع غير الصحابة. وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود: الاتباع أن يتبع ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير".

والذي يفهم من هذا الكلام عدم حجية إجماع التابعين، لأنه لو كان حجة لما أجاز لمن جاء بعدهم الخيار.

ثانيا: مصدر معرفة نصوص الأئمة المجتهدين:

- **كتبهم التي ألفوها بأنفسهم:** والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتباً، أو رسائل، مثل الكتب التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المبينة لوجهة نظره، ونظر أساتذته وزملائه، في المسائل الفقهية، والتي تعرف بكتب ظاهر الرواية، وقد تعارف الحنفية على أنها، مسائل الأصول؛ وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

يقول ابن عابدين: «مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة».

وكالموطإ الذي ألفه الإمام مالك، فإنه، وإن كان كتاب حديث ممحص بالسند والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية، ورسالة الإمام مالك أيضا إلى فقيه مصر وعالمها الليث بن سعد (ت:175هـ) في الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

وككتاب الأم المنسوب إلى الشافعي على الراجح.

وكالمنقول عن الإمام أحمد –رحمه الله–.

وهذا الطريق يُعد أفضل ما يمثل رأي الإمام، إن نقل عنه بطريق صحيح، ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأياً مبتدأ، أو مختاراً من آراء من سبقه.

- **نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة:**

كان العلماء في القديم يعتمدون في نشر العلم على الحفظ، والسماع، لا على المؤلفات وتلاميذ الائمة هم الذين انتشر بواسطتهم علمهم، وذاع في الأمصار والأقطار، فلولا تلاميذهم ضاع علمهم، قال الشافعي(ت: 204هـ) في حق الليث بن سعد (ت:175هـ): كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

وقد ثبت أن كثيراً من الأئمة كان تلاميذهم يكتبون عنهم، وكان الأئمة يقرون ذلك، وإن ورد عن بعضهم كراهيته الكتابة عنه.

وقد يتفق التلاميذ أو الأصحاب على نقل كلام الإمام، وقد يختلفون فيما بينهم، فإن اتفقوا على ما ينقلونه عنه فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه، وإن اختلفوا فإن الطريق إلى تحديد مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات، وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح.

ثانيا: مفهوم نص الإمام مصدرا للتخريج

- **دلالة المفهوم:**

يقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم عند جمهور علماء أصول الفقه، فإذا كان مذهب الإمام مما يتوصل إليه بطريق المفهوم، فهل يعدّ ما يتوصل إليه عن هذا الطريق مذهباً للإمام، فينسب إليه؟

اختلفت آراء العلماء في ذلك، ولبيان وجهات نظرهم ينبغي بيان معنى المفهوم.

- **معنى المفهوم في اللغة:** المعروف، والمدرك بالعقل.
- **وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:** أنه ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

والمفهوم قسمان:

- **مفهوم الموافقة:** وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا وإثباتا.
- **مفهوم المخالفة:** وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه مخالفاً للمنطوق.
- **أنواعه:**

– **مفهوم الصفة** نحو، في الغنم السائمة زكاة.

– **مفهوم الشرط**، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].

– **مفهوم الغاية**، نحو قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

– **مفهوم العدد** نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

– **مفهوم اللقب**، نحو: في الغنم زكاة، وكتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

- **التخريج على مفهوم نصوص الإمام:**

كلمة العلماء متفقة على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة من نصوص الشارع، وكذا نصوص الأئمة، أما مفهوم المخالفة فللعلماء فيه طريقان:

- **ففيما تعلق بنصوص الشرع:** جمهور الأصوليين –ماعدا الحنفية– على أنه حجة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

▪ **وفيما تعلق بنصوص المجتهدين وكلام البشر:** ففيه تفصيل:

– **رأي الحنفية:** ظاهر مذهبهم عدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الناس، كما هو الحال في نصوص الكتاب والسنة، ومقتضى مذهب جمهور المتأخرين جواز ذلك، وإن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع.

ومما يوضح ذلك في مفاهيم الكتب أن القدوري(ت:428هـ) نص في الكتاب على أن "السهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها ... أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر" فأخذ بعض علماء الحنفية من تقييده الجهر، والإخفات بالإمام، أن المنفرد لا سهو عليه في حالتي الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفاء فيما يجهر فيه.

– **رأي المالكية:** ذكر المقري(ت:758هـ)، من علماء المالكية، عدم جواز تخريج آراء للأئمة، ثم نسبتها إليهم، بناء على مفهوم المخالفة، قال: لا تجوز نسبة بالتخريج، والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليدين، ولا يعد في الخلاف.

وذكر ابن عرفة (ت:803هـ) في المختصر الفقهي جواز العمل التخريج بطريق المفهوم، وهو الرأي الذي عليه غالب شيوخ المذهب.

ويقول عليش (ت: 1299هـ): وتصير مفهوماتهم منها –أي: المدونة– أقوالا في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بأيها إن استوت، وإلا فبالراجح، أو الأرجح وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا وهذا هو الغالب، فإن قيل المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة، والعربية مبينين للأحكام الشرعية فمدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقا كان، أو مفهوما، صريحا كان أو إشارة فكلامهم بالنسبة له كالقرآن، والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين.

– **رأي الشافعية:** عدم جواز التخريج بمفهوم المخالفة، وهذا واضح من كلام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)؛ حيث رفض أن ينسب ذلك إلى الأئمة، قال: "قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي –رحمه الله–: لا ينسب إلى ساكت قول".

– **رأي الحنابلة:** واختلف علماء الحنابلة في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام العلماء بين مجيز ومانع، والذي يظهر –والله أعلم– أن استنباط مذاهب الأئمة، عن طريق مفهوم المخالفة من أقوالهم، فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إن قامت علامات، وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم عما عداه، صح التخريج، وصحت النسبة إلى العالم، أو المجتهد.

ثالثا: أفعال المجتهدين مصدرا للتخريج:

إذا صدر من المجتهد تصرف أو فعل فما حكم ما يفعله أو يتركه، فهل يعد مثل ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟ بمعنى أن مذهبه جواز فعل مثل ذلك الفعل الذي فعله؟ وهل تصح نسبته إليه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

❖ **القول الأول:**

إن فعل المجتهد يعد مذهباً له، ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه؛ وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وهو اختيار ابن حامد (ت:403هـ)؛ وقال بعد أن مثل لذلك: "وهذا قول عامة أصحابنا"، ومال إليه الإمام ابن تيمية (ت:728هـ) إذا كان حال المقتدى به كالإمام أحمد، وقال المرداوي(ت: 885هـ): "أن ذلك هو الصحيح من المذهب"، ووافق الشاطبي (ت:790هـ) الحنابلة في هذا القول، وانتصر له ورد ما أثير حوله من اعتراض، واعتبر المفتي شارعاً من وجه، وأنه نائب عن صاحب الشرع في التبليغ، وفي أن يتخذ أسوة.

ويشهد له ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله– في الموطإ بشأن إفراد يوم الجمعة بالصوم، فهو وإن كان دليلاً مضافاً إلى غيره، لكنه يصير بعد الفعل مذهباً لفاعله؛ وتصح نسبته إليه؛ فقد قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

وكما أن هذا القول يمثل أحد الوجهين عند الحنابلة، فإنه كذلك عند الشافعية، فقد ذكروا مثالا للإمام الشافعي أنه لما دخل بغداد وجدهم يصلون الجمعة في أكثر من مسجد، ولم ينكر عليهم ذلك.

وعلى هذا القول ينظر إلى فعل الأئمة وتركهم، كما ينظر إلى فعل الرسول صلّى الله عليه وسلم.

❖ **أدلة هذا القول:**

وقد استدل لهذا الرأي بما يأتي:

- قيام المجتهدين مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأمة، بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم– "أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم".

ووجه الاستدلال: أن الوراثة في العلم، والتبليغ، والهداية، والاتباع تقتضي ألا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، حذرا من الضلال، والإضلال لا سيما مع الدين والورع.

- استدلال العلماء بأفعال الصحابة –رضي الله عنهم– على مذاهبهم، وجعلها بمثابة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يعني أنهم أقاموا أفعالهم كأقوالهم في الدلالة على مذاهبهم، كما أن أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– كأقواله في الدلالة على الأحكام الشرعية.
- إن تأسي الناس بأفعال من يعظمونه ويحبونه سرّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، وأنهم قد يرجحونه على القول، فقد ثبت هذا مع الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم، فقد نهاهم عن الوصال في الصوم، فلم ينتهوا واحتجوا بأنه يواصل، وتوقفوا عن الإحلال، بعدما أمرهم بذلك في حجة الوداع، حتى ذبح وحلق فاتبعوه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على أن النظر إلى الفعل، واقتداء الناس فيه بمن أحبوا، مطبوع في

نفوسهم، وإذا كان شأن الفعل كذلك، فمن المستبعد أن يقدم المجتهد لا سيما المعروف بورعه، وتقواه على عمل يرى أن الناس يقلدونه فيه ولا يكون رأيه ومذهبه.

❖ **القول الثاني:**

إن ما فعله لا يعد مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه، وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، والشافعية.

❖ **أدلة هذا القول:**

وقد استدل لهذا القول بما يأتي:

- إن الأئمة المجتهدين ممن يجوز عليهم الذنب والمعصية، والخطأ والسهو والاستمرار على ما هم عليه، لأنهم غير معصومين من الخطإ، وليس هناك وحي ينبه إلى الخطإ، ويرشد إلى الصواب، كما هو الشأن في النبي صلى الله عليه وسلم.
- إن أفعال المجتهدين حينما لا يوجد ما يدل على أن ما فعلوه هو رأيهم ومذهبهم، محتملة، فقد يكون فعل المجتهد مما جرت به عادته، أو يكون فعله تقليداً لغيره، بسبب عدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلة عنده، أو لأي سبب آخر، وما يفعله المقلد لا ينسب له ولا يعد مذهباً له، لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.

رابعا: تقريرات المجتهدين مصدرا للتخريج:

ومما يتصل بمجال المصادر التي تستقي منها آراء الأئمة تقريراتهم لما يصدر عن غيرهم، والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة. وبحث هذه المسألة يتصل بأمرين:

الأمر الأول: هل العلماء بمنزلة الأنبياء في مسائل التشريع، فينطبق عليهم ما ينطبق على الأنبياء؟ أم لا؟

والأمر الثاني: هل يعتبر السكوت عن الإنكار دليلاً على الموافقة فينزل منزلة النطق في نسبته إلى الساكت أم لا؟

ونظراً إلى وقوع الاختلاف في هاتين المسألتين فقد ترتب على ذلك اختلاف العلماء في هذه المسألة التي معنا، وتميز لهم رأيان:

الرأي الأول: إن تقريراتهم تعد من مذاهبهم وتصح نسبة قول لهم بموجبها، وممن تبنى هذا الرأي الشاطبي (ت:790هـ) في الموافقات، وقد عد الإقرار راجعاً إلى الفعل معللاً ذلك بأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار، إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه. كما رجح ذلك ابن حامد(ت:403هـ)، إذا كان سكوت المجتهد عند المعارضة.

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي تستند إلى طائفة من الأدلة، من أهمها:

– قياس حال المفتي على النبي –صلى الله عليه وسلم– فكما أن تقريرات رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تعد صحيحة ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات المجتهدين، وهذا الدليل مستند إلى ما استند إليه القائلون بحجية عمله، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم– العلماء ورثة الأنبياء.

– إن إنكار المنكر من الوظائف الأساسية للعلماء، وقد ثابر السلف على ذلك، ولم يبالوا بما يترتب عليه من المضرات، ولهذا فإن المجتهد لا يمكن أن يسكت على ما يفعل أو يقال بحضرته، أو على ما يعلم به، إن كان مما ينكره ولا يرتضيه، فيحمل سكوته على موافقته على ذلك، وبالتالي فإن ذلك يعد رأياً له، وتصح نسبته إليه.

– إن سيرة الصحابة تشهد لمثل هذا الاعتبار، فلم تكن الصحابة تسكت عند المعارضة، على ما تنكره من قول أو فعل، إلا إذا افتقدت الدليل.

الرأي الثاني: إن سكوت الأئمة وعدم إنكارهم لا يعد تقريراً، لما علموه أو قيل أو فعل في حضرتهم ولم ينكروه، ولا تصح نسبته إليهم.

وهذا رأي الأكثرين من علماء الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الإمام الشافعي الذي نقل عنه أنه: "لا ينسب إلى ساكت قول"، ولرفضه الأخذ بالإجماع السكوتي المبني على حمل السكوت على الوفاق.

ومما احتج به أصحاب هذا الرأي:

– إن السكوت لا يتحتم أن يكون دالاً على الرضا، فهو كما يحتمل الموافقة، يحتمل الرفض، وقد ذكر العلماء طائفة من الاحتمالات التي هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلق بموضوع رفض الاحتجاج بالإجماع السكوتي، ومجال الإجماع كان قبل استقرار المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلق بآراء المتبوعين بعد استقرار المذاهب.

– إن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك.

وخلاصة الأمر: أن السكوت بمجرده لا يعد إقراراً، ما لم تتصل به قرينة توضح أنه كان كذلك، وما لم توجد القرينة فالظاهر –والله أعلم– ألا تصح نسبته إلى الإمام.

خامسا: الحديث الصحيح مصدرا للتخريج:

ورد عن طائفة كبيرة من السلف والأئمة أقوال تفيد أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم، وهذه الأقوال وردت عنهم منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا، وقد نقل هذا عن أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما في هذا المعنى، كما نقل عن غيره من العلماء.

ولا إشكال فيما لو كان للإمام رأي موافق للحديث، لأن نسبة الرأي إليه لا يعتريها شك، لا للحديث، ولكن لما أفتى به الإمام نفسه، لكن التساؤل يتضح في حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون للإمام رأي في المسألة.

والحالة الثانية: أن يكون له رأي مخالف للحديث.

أما الحالة الأولى: فإن الظاهر وما هو مقتضى الأدلة، وجوب العمل بالحديث، وهذا ما صرح به تقي الدين السبكي (ت:756هـ) لكن نسبة ذلك إلى الإمام، والقول بأن مذهبه كذا، فيه نوع من المجازفة، لعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها.

أما الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا كان للإمام رأي مخالف للحديث، فإن العلماء اختلفوا بشأنها على قولين:

- **القول الأول: العمل بالحديث وجعله مذهباً للإمام،** وتصحيح نسبة الرأي إليه، وقد نقل ذلك عن عدد من علماء الشافعية.

وذكر النووي (ت: 676هـ) أن ممن استعمل ذلك الإمام أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، وآخرون وقال: وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث"، وبين أن ذلك كان نادراً، وفي كلام ابن برهان (ت: 518هـ) ما يدل على أنه يذهب إلى ذلك. قال: "فإن قال: فما قولكم فيمن وجد نصاً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخالف مذهب الشافعي –رضي الله عنه–؟ قلنا يجب عليه أن يأخذ بذلك، لأنه مذهبه".

وذهب بعض الحنفية إلى مثل ذلك، فقد جاء في شرح الهداية، أنه "إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر (ت:463هـ) عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة".

وبين النووي(ت:676هـ)، تبعاً لما أورده ابن الصلاح(ت:643هـ)، أنه ليس المقصود من كلام هؤلاء العلماء أن كل من رأي حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، بل شرط ذلك أن يكون المفتي ممن بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم بصحته، وهذا لا يتحقق إلا بمطالعة كتب الشافعي وكتب أصحابه كلها، وهو شرط صعب قل من تحقق فيه، وقد أضاف القرافي (ت:684هـ) إلى ذلك شرطاً آخر، هو عدم وجود المعارض.

ويبدو أن وجهة نظر أصحاب هذا القول التمسك بظاهر ما روي عن الأئمة، ومن قول بعضهم إذا صح الحديث فهو مذهبي، فإن مثل هذا الكلام ظاهر في دلالته على المراد.

– **القول الثاني: عدم جعل الحديث مذهباً للإمام،** وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة، ومن هذه المواقف.

– **عدم جواز الأخذ بالحديث،** وترك العمل به، والأخذ برأي الإمام، والقول بأن الحديث منسوخ أو مؤول، وهذا مذهب الكرخي(ت: 340هـ) من الحنفية.

– **العمل بالحديث لمن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً،** أو في ذلك الباب أو المسألة، ويكون عمله بالحديث– حينئذ– اجتهاداً منه، لتوفر شروط الاجتهاد فيه، أما من لم يكن كذلك، ولم يجد جواباً شافياً، فله العمل به، إن عمل به إمام مستقل غير إمامه، ويكون هذا عذراً له في ترك المذهب.

ويفهم من ذلك أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، كلياً أو جزئياً، ولم يجد إماماً يوافق مذهبه الحديث ليقلده، فإنه لا يجوز له العمل به.

يقول القرافي بشأن ما نقل عن الشافعي –رحمه الله– من أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا به –أي برأيه– عرض الحائط: كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة

حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى.

وما ذكره القرافي سبق ذكر ما هو في معناه عن الإمام النووي –رحمه الله–.

ومهما يكن من أمر فإن العمل بالحديث هو الواجب، لأنه لا يجوز لأحد أن يعرض عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لقول أحد من الناس، كائناً من كان ولكن نسبة ذلك إلى الإمام، وادعاء أن ذلك مذهبه، لا تجوز لما ذكر من توجيه، وبما أنه لا يعلم موقف الإمام من ذلك الحديث، فلعله صح عنده أيضاً، ولكنه لم يأخذ به لوجود معارض له، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومما يعزز ذلك، ما روي عن الإمام مالك –رحمه الله– من أن رجلاً سأله: لم رويت حديث "البيعان بالخيار" في الموطإ، ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته.

ومما يعزز ذلك أيضاً أن أبا الوليد موسى بن أبي الجارود، وهو ممن صحب الشافعي –رحمه الله–، حينما قال: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، ردوا عليه بأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده، وقد دل –رضي الله عنه– على ذلك وبينه، ومثل ذلك أيضاً أن حديث خيار المجلس قد صح عند الإمام مالك، ولم يعمل به، لقيام المعارض عنده، وهو عمل أهل المدينة، أو قاعدة الغرر والجهالة القطعية.

كما صح عنده أيضا حديث "من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" لكنه لم يعمل به، وقال إن عليه قضاء يوم مكانه؛ بناءً على وجود ما يعارضه عنده، وهو أن الأكل والشرب أيًّا كان شكله ينفي ركن الصوم وحقيقته، إذ الصوم عنده الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل، لأنه ضده، وعلى الرغم مما بيناه من المجازفة في نسبة الأقوال إلى الأئمة، فإنهم خرّجوا –على قلة– وجوهاً وطرقاً نسبوها إلى الأئمة، أو إلى المذهب.

وهذا نموذج لما خرجوه، بناءً على مقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ونسبوه إلى الإمام:

– من ذلك ما قاله صاحب الحاوي عن الصلاة الوسطى: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان، كما فهم بعض أصحابنا.

طرق التخريج

أولا: التخريج بطريق القياس:

يعتبر جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له، وبياناً لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل، لكنه في غالبه ظني في دلالته على الحكم، والقطعي منه محدود، وبعضه ينازع في عده من مباحث القياس، كما أن محققيهم يرفضون أن يقال في الحكم المستنبط من طريقه قال الله تعالى، أو قال رسوله –صلى الله عليه وسلم– وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله، وإذا كان هذا هو موقفهم فيما يتعلق بأحكام الله تعالى، فما هو موقفهم من استنباط آراء الأئمة عن طريقه؟ وفي صحة نسبتها إليهم؟

القياس في اصطلاح الأصوليين: "استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل".

ونتطرق في موضوع التخريج بطريق القياس إلى ما يلي:

- **القياس الذي قطع فيه بنفي الفارق:**

الذي عليه جمهور الأصوليين أنه إذا قطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء، ونظيرها من المسائل التي عرف فيها رأيه، هو جواز نسبة حكمها إليه، والقول بأن مذهبه فيها هو كذا.

– وقد نص أبو الحسين البصري (ت: 436هـ) على الحالات التي يجوز أن ينسب فيها الرأي إلى الأئمة تخريجاً، فذكر منها هذه الحالة، قال: أن ينص في الحادثة على حكم، وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة، ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه.

– وفي تعليلات أبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ما يدل على أخذه برأي أبي الحسين، ففي جوابه عن اعتراض من قال بأن لا خلاف بين العلماء في أنه لو قال فيمن باع شقصاً مشاعاً من دار "للشفيع فيه الشفعة" فإن قوله هذا هو قوله في الأرض والبستان والحانوت، وإن لم يذكرها، قال: "إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكر ثم من العقار؛ لأن طريق الجميع متشابه، والفرق بينها وبين الدار وغيرها لا يمكن. وجوابه في بعضها جوابه في الجميع".

– وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين (ت: 478هـ)، وفخر الدين الرازي (ت: 606هـ) قال الرازي: إما إذا لم يعرف قوله في المسألة، وعرف قوله في نظيرها، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق، فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى.

على أن هذا، وإن كان متفقاً عليه بين جمهور العلماء، إلا أنه في المجال التطبيقي يعسر ادعاء انتفاء الفرق، فلعل المجتهد لو عرضت عليه المسألة لم يلحقها بما يشبهها في الظاهر، لوجود فرق عنده، والذي يؤيد ذلك أن كثيراً من المسائل التي ادعي فيها عدم الفرق أظهر بعض العلماء فيها فرقاً، وقد ردّ ابن حجر الهيتمي (ت: 973هـ) على طائفة من هذه المسائل التي قيل بعدم الفرق بينها، وبين ما يخالف ذلك.

- **القياس الذي نص المجتهد على علته:**

ونص الإمام على العلة قد يكون صريحاً، وقد يكون إيماء، ومن الصريح ما هو قطعي، ومنه ما هو ظاهر، والعلماء اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: جواز التخريج على ما نص الإمام على علته، أو أومأ إليها، وقد اختار ذلك الحسن بن حامد (ت:403هـ)، وأبو الحسين البصري(ت: 436هـ)، وأبو الخطاب(ت: 510هـ)، وهو اختيار ابن قدامة(ت: 620هـ) في الروضة، كما أنه اختيار ابن حمدان(ت: 695هـ) في صفة الفتوى. ونص على هذا الاختيار المرداوي(ت 885هـ) في الإنصاف، والطوفي(ت: 716هـ) في شرح مختصر الروضة، والفتوحي(ت: 972هـ) في شرح الكوكب المنير، وقال: إنه الأصح.

وممن اختار القول بجواز إثبات المذهب بطريق القياس مطلقا من الشافعية إمام الحرمين(ت: 478هـ)، وابن الصلاح (ت: 643هـ)، وقال: "هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة".

وممن اختار هذا القول أيضا جمهور المالكية؛ وممن قاس في المذهب، وخرّج به الفروع، والنوازل ابن القاسم (ت:191هـ)، والباجي(ت: 474هـ)، واللخمي(ت: 478هـ)، وابن رشد الجد(ت: 520هـ)، والمازري (ت 536هـ)، والقرافي (ت: 684هـ)، وغيرهم.

– **وبعض من جوز ذلك يمنع النسبة** إلى الإمام صراحة، فمثلا ابن عابدين(ت: 1252هـ)، وهو من علماء الحنفية، رفض أن ينسب إلى الإمام ما يخرجه المجتهد قياساً على قوله، فـ"لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحاً"، ولكنه جوز أن يقال: مقتضى مذهبه كذا.

وقد استدل لهذا الرأي بطائفة من الأدلة، نذكر منها ما يأتي:

– قالوا: إن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه، كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جاز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

– **تعليل الإمام لحكمه** دليل على تبعية الحكم للعلة، ولو لم يكن الأمر كذلك ما علل حكمه، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون حكم ما تحققت فيه العلة كحكم ما نص عليه، وأن يكون ذلك مذهبه، ما لم يوجد مانع من ذلك، والأصل عدمه.

– **إن إلحاق المسكوت عنه** بالمنصوص على علته واقع في كلام الشرع، فكذلك حكمه في كلام المجتهدين، بل وأولى، كتعليل النبي –صلى الله عليه وسلم– طهارة سؤر الهرّة بقوله: "إنها من الطوافين" فإنه يلحق بها كل ما وجدت فيه علة الطواف.

الرأي الثاني: إنه لا يجوز أن ينسب إلى الإمام إلا ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، واختار هذا الرأي من الحنابلة أبو بكر الخلال، وغلامه أبوبكر عبد العزيز؛ المعروف بغلام الخلال، وابن حامد، وقال: "إنه مذهب أكثر أصحابنا".

وقد اختار ذلك أبو إسحاق الشيرازي(ت: 476هـ)، والإمام النووي(ت: 676هـ)، كما اختاره من المالكية ابن العربي(ت: 543هـ)، وهو ظاهر ما نقل عن الباجي(ت: 474هـ)، والمقري(ت: 758هـ)، فهؤلاء يمنعون التخريج على نصوص الإمام مطلقا، بطريق القياس وغيره من الطرق، وأنه لا تخريج إلا على نصوص الكتاب والسنّة.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

– إن قول الإنسان هو ما نطق به، والقياس ليس بنطق ممن نسبت إليه نتيجته، فكان ذلك كمن نسب إلى الساكت قولاً ما قاله، وقد قال الشافعي –رحمه الله– لا ينسب إلى ساكت قول.

– إن نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس مما لا قطع بصحته، فهو من باب اتباع ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

– لو جازت نسبة القول إلى الإمام عن طريق القياس لجاز أن تنسب إليه أقوال غيره من العلماء من حيث القياس، وأن تعتبر مذهباً له، وهذا باطل.

- **نماذج من تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس:**

جاء في المدونة: قال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبلُّ فيه الخبز، قلت: أي: سحنون: فما قوله –أي: مالك – في الفول، والعدس، والحنطة، وما أشبه ذلك؟، قال: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز.

فقد ورد النص عن الإمام مالك أنه لا يتوضأ بالماء الذي خالطه الخبز، ولا يوجد عنه نص في الماء الذي خالطه فول، أو عدس، فقاس ابن القاسم هذه المسألة التي لا نص فيها على تلك، فكل منهما لا يجوز به الوضوء عند الإمام مالك.

وورد في المدونة: قلت: فإن أراد أن يسلم –أي النصراني– وليس معه ماء أيتيمم أم لا؟

قال: نعم يتيمم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جنب فإذا أسلم اغتسل، أو تيمم، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل.

ورد النص عن مالك عن مالك في الجنب إذا فقد الماء انتقل إلى التيمم، ولم يرد عنه نص في مسألة النصراني يسلم، ولا يجد ماء يتطهر به، فقاس ابن القاسم هذه المسألة على تلك، واعتبر النصراني مثل الجنب يجوز له أن يتيمّم عند فقدان الماء.

وجاء في المدونة: قلت: هل تجوز شركة الأطباء، يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد، يعالجان ويعملان، فما رزق الله فبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكا عن المعلّمَيْن يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله فبينهما نصفان؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به، قال: وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك، قال: وكذلك الأطباء عندي، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية، إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية.

فقد خرّج ابن القاسم شركة التطبيب، وبيع الأدوية على شركة التعليم، وهذا التخريج بطريق القياس.

ثانيا: النقل والتخريج

ومما يتفرع على مسألة ما قيس على كلام الإمام هل هو مذهب له، ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر، يخالف حكمه في المسألة الأخرى، فهل يخرّج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج عن طريق القياس.

لقد عرفت هذه المسألة عندهم بمصطلح "**النقل والتخريج**"، وبعضهم اكتفى بإطلاق التخريج عليها، مع أنه صرح بأن فيها نقلاً وتخريجاً، فكأنه اكتفى بما هو الأساس الذي بني عليه النقل، فمثلا: قال الخطيب الشربيني(ت: 977هـ): **والتخريج** أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

وقبل الكلام عن حكم ذلك، نذكر مثالا مبنيا على هذا الأساس ليتضح به الموضوع، ومن ذلك ما ورد أن الشافعي–رحمه الله– نص **في الاجتهاد في الأواني**، أنه إذا اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته ولم يرق الثاني، ثم تغير اجتهاده بأن غلب على ظنه عكس الاجتهاد الأول، أي غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً، فإن الشافعي قال: لا يعمل بالاجتهاد الثاني لئلا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله، بل يخلطان أو يريقهما ويتيمم.

– **وفي الاجتهاد في القبلة** نصّ على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، ثم تغير اجتهاده، فإنه يغير اتجاهه ويعمل بالثاني، حتى أنه لو تغير اجتهاده أربع مرات فإنه يصلي إلى أربع جهات، فهاتان المسألتان متشابهتان نص فيهما على حكمين مختلفين هما عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني في المسألة الأولى، وجوازه في المسألة الثانية.

فخرجوا لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، فصار له في الاجتهاد في الأواني قولان: قول منصوص، هو ألا يعمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة القبلة وهو أن يعمل بالاجتهاد الثاني، كما صار له في الاجتهاد في القبلة قولان: قول منصوص، وهو العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة الاجتهاد في الأواني وهو عدم جواز العمل بالاجتهاد **الثاني**.

وبوجه عام فإن وجهات نظر العلماء بشأن هذه المسألة تدخل في إطار الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم جواز ذلك؛ وممن ذهب إلى ذلك الحسن بن حامد(ت: 403هـ)، وأبو الخطاب(ت: 510هـ)، وابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، وأبو الحسن الآمدي(ت: 631هـ)، وأبو الحسين البصري(ت: 436هـ) في حالة ما إذا أمكن أن يفرق بينهما بعض المجتهدين.

وقد احتج أصحاب هذا القول بطائفة من الأدلة، منها:

– **القياس** على نصوص الشارع، فإنه إذا نص الشارع، في مسألة ما على حكم، ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم يخالف حكم ما نص عليه في المسألة الأخرى، فإنه لا يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، كنصه في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق، فإنه لا يجوز أن نلحق أحدهما بالآخر.

– إن الظاهر من نص المجتهد على حكمين مختلفين في المسألتين، أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى، فالتسوية بينهما في الحكم مخالفة لما يظهر من نصه فلا تجوز.

– إن مثل هذا النقل والتخريج يعد إحداث جواب مبتدإ لا نص للمجتهد فيه، ولا دخل له في كلامه، بل إنه نص على خلافه فلا يجوز.

– إن الظاهر من إفتاء المجتهد بحكمين مختلفين في المسألتين المتشابهتين، أنه وجد بينهما فرقا لم ينتبه إليه غيره، فلا يجوز إلحاق إحداهما بالأخرى تخريجاً ونقلاً.

القول الثاني: جواز ذلك؛ وممن ذهب إلى هذه الوجهة طائفة من علماء الشافعية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضاً، **وقد احتج** أصحاب هذا الرأي بطائفة من الأدلة، منها:

– لما كان الظاهر من المسألتين أنهما من جنس واحد، فإن الجواب في إحداهما يُعد كالجواب فيهما؛ إذ لا فرق في ذلك، ما دامت المسألتان من جنس واحد.

– **نوقش دليلهم** بأنه لا يسلّم لهم أن الجواب في أحد أفراد الجنس يعد جواباً لسائر الأفراد، ولو كان ما قالوه صحيحاً لكان ما ثبت من جواب في مسألة من مسائل الصلوات جائز النقل إلى مسائل الصلاة الأخرى، كنقل مسألة من صلى قاعداً مريضاً إلى من صلى قاعداً قادراً صحيحاً، ومثل هذا لا يجوز اتفاقاً.

– إن الشارع إذا نص على حكم مسألة، ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها، فإنه يلحقها بحكمها، كنص الشارع على تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وإطلاقها في كفارة الظهار، فقد قسنا إحداهما على الأخرى، وشرطنا الإيمان فيهما، وإذا كان الأمر كذلك في نصوص الشارع فينبغي أن يكون كذلك في نصوص المجتهد؛ لأن طريق فهمها ودلالتها واحد.

– **ونوقش دليلهم** بالقياس على نص الشارع بالفرق، فصاحب الشرع تعبدنا بالقياس ودلّنا عليه، ولم يحصل ذلك من قبل المجتهد، كما أنه من الجائز أن يذهب العالم إلى الفرق بين المسألتين، فيخطئ المخرّج في عدم إدراكه لذلك الفرق، وهذا غير متحقق في نصوص الشارع.

– **ونوقش قولهم** بتشبيه حالة النقل بحالة قياس كفارة الظهار على القتل الخطأ في نصوص الشارع، بأنه خارج عن محل النزاع، لأن الشارع في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى، فقسنا المسكوت على المنطوق، بخلاف المسألة المتنازع فيها، فإن المجتهد صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى فلا يجوز، وصار ذلك كتنصيصه في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق، فلا يجوز إلحاق إحداهما بالأخرى اتفاقاً.

ثالثا: التخريج بلازم مذهب الإمام

ومما يتصل بطرق التخريج استقاء رأي الإمام من لازم مذهبه.

ذكر الأسنوي(ت: 772هـ) في نهاية السول ما يفيد أن مسألة لازم المذاهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى.

وفي البحر المحيط كرر الزركشي (ت: 794هـ) هذا التصور أيضاً، واختار أن الصحيح في ذلك عدم جواز التخريج، وأن الأصح عدم جواز نسبة القول إلى الإمام، بناءً على اختياره، أن لازم المذهب ليس بمذهب، لاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال.

وعلى هذا فإن المسألة داخلة في موضوع التخريج بالقياس، لكن مسألة الاستدلال باللازم على المذاهب واسعة، وما ذكره الأسنوي(ت: 772هـ) لا يمثل المسألة كلها، والدليل على ذلك أنهم نسبوا طائفة من الآراء إلى علماء متعددين بغير الطريق المذكور، ومن ذلك:

– أنهم قالوا إن من قال: إن جزاء قتل الصيد في الحرم كفارة؛ كالإمام مالك، يترتب عليه أنه لو قتل جماعة من المحرمين صيداً في الحل أو الحرم، أو من المحلين بالحرم، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل؛ أي يلزم – على رأيه هذا– أن يكون حكمه هنا كحكمه في أية كفارة، وأما من قال: إن جزاء قتل الصيد قيمته كما نسب إلى الشافعية، فيلزم أن يكون الواجب في ذلك جزاء واحداً على الجميع، كما هو الشأن في الضمان.

فهذه الحالات وكثير غيرها ليست من باب القياس، بل هي من اللازم، ونصير إلى تعريفه على النحو الآتي:

– **اللازم في اللغة:** هو الثابت والدائم.

– **وفي الاصطلاح:** عرفوه بأنه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وقد يطلق على ما يتبع الشيء ويرادفه.

ويوضّح اللازم؛ بأن توجد مسألة مثلا لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها، فإثبات الحكم في المسألة التي لم يرد عنه فيها نص، هو من لازم المذهب عندهم.

– الاستدلال بالتلازم كأن يستدل من نفيه أحد النقيضين على إثبات الآخر، أو من إثبات أحدهما على نفي الآخر، أو من حكمه بالتلازم بين شيئين على وضع التالي عند وضع المقدم، أو رفع المقدم عند رفعه التالي، وفق شروط خاصة في مجال الأحكام الشرعية، فلو كان أحد الأئمة يرى ملازمة بين النجاسة والتحريم، فنستطيع أن نستنتج من عدم تحريمه شيئاً، قولا له بعدم نجاسته، ومن حكمه بنجاسة شيء، قولاً له بتحريمه.

ويمكن أن نستنتج من قول الفقيه عن بيع ما: أنه بيع لا يفيد الملك، إنه بيع غير منعقد، ومن قوله: هذا نكاح لا يفيد الحل، إنه غير منعقد، ومن قوله المقارض: أنه لا يملك ربح الربح، إنه لا يملك الربح نفسه.

- **مدى صحة نسبة لازم المذهب للإمام:**

لقد اختلف العلماء في ذلك، لكن اختلافهم هذا كان في حالة ما إذا سكت الإمام ولم يصرح بالتزامه ما يلزم من قوله، أما لو صرح بذلك، وقال بالتزامه ما يلزم من قوله، فليس ذلك موضع خلاف.

ومن تتبع أقوال العلماء في هذا الشأن، نجد أن لهم ثلاثة أقوال في ذلك، وهي:

- **القول الأول: إن لازم المذهب ليس بمذهب.**

وإلى هذا ذهب المقري(ت:758هـ) والشاطبي(ت: 790هـ)، وعلى هذا لا تصح نسبته إلى الإمام، ولعل وجهة نظرهم مبنية على ما يأتي:

– إن لازم القول قد لا يخطر على بال الإمام، وربما لو نبه إليه لصرح بخلافه.

– إن تحديد لوازم القول من الأمور التي يجوز أن يقع فيها الخطأ والوهم، فضلاً عن أن بعض اللوازم مما لم يتفق على اعتبارها والاعتداد بها.

– إننا لو التزمنا بذلك لأدى الأمر إلى تكفير كثير من العلماء، كتكفير من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات بأنه مجاز وليس بحقيقة، لأن لازم هذا القول يستلزم التعطيل، والأخذ بأقوال غلاة الملاحدة.

- **القول الثاني: إن لازم المذهب مذهب.**

ونسبه الإمام ابن تيمية(ت: 728هـ) للأثرم(ت: 260هـ)، والخرقي(ت: 334هـ)، وغيرهما الذين يجعلون اللازم مذهباً للإمام.

ودليله: بأن الظاهر من الإمام أن تكون أحكامه مطردة ومنسجمة وغير متناقضة، وإلحاق لازم المذهب بالمذهب يحقق مثل هذا الانسجام، ويدرأ عنه شائبة التناقض والاختلاف.

- **القول الثالث: التفصيل في المسألة.**

وقد اختار ذلك الإمام ابن تيمية(ت: 728هـ).

وخلاصة رأيه أن لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، وهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، وأن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، لأن لازم الحق حق.

وثانيهما: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

ووجهة نظر ابن تيمية –رحمه الله– أن إضافة لازم قوله الحق إليه، إن علم من حاله أنه يرضاه، بعد وضوحه، هو الظاهر من اقتضاء اللزوم، وأن كثيراً مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب.

أما لازم قوله الذي ليس بحق فلا يعد قولاً له ولا تصح نسبته إليه، لما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن نسبة أقوال باطلة إليه، يتضمن الكثير منها كتكفيره، وأكثر ما في نسبة ذلك إليه أن ينسب إلى التناقض، وهذا لا خير فيه.

- ومما يتضح به ما يذكرونه في لازم المذهب الأمثلة الآتية:

الإقالة: وهل هي فسخ أو بيع؟

اختلف العلماء في الإقالة:

– فذهب مالك وأبو يوسف إلى **أنها بيع،** وهو رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله–، وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى **أنها فسخ،** وهو رواية عن أحمد– رحمه الله–، واختارها وصححها كثير من علماء الحنابلة.

– وعند أبي حنيفة– رحمه الله– أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث.

وقد ترتب على هذه الآراء لوازم مختلفة، تتناسب مع تلك الآراء، وتمثل ثمرة الخلاف في ذلك.

– فمن قال **إنها فسخ** لزمته أحكام متعددة منها: جوازها قبل القبض وبعده، وعدم استحقاق الشفعة بها، وعدم حنث من حلف لا يبيع بها، وصحتها بعد النداء لصلاة الجمعة.

– ومن قال **إنها بيع** لزمه ألا يجوز ذلك قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، وأن تستحق بها الشفعة، ويحنث بها من حلف لا يبيع، وعدم صحتها بعد النداء لصلاة الجمعة.

ومن تلك اللوازم أيضاً، أنه لو اشترى عبداً كافراً من كافر فأسلم، ثم أراد الإقالة، فإن قلنا إنها بيع لم يجز، وإن قلنا إنها فسخ جاز، ولو تقايل البائع والمشتري في عقود الربا، فإن قلنا إنها بيع وجب التقابض في المجلس، وإن قلنا إنها فسخ لم يجب.

ولو استخدم المشتري المبيع بعد الإقالة، فإن قلنا: إنها بيع فلا أجرة عليه، وإن قلنا إنها فسخ فعليه الأجرة.

- **ومنه اختلاف العلماء في الخلع:**

– فذهب الجمهور منهم إلى **أنه طلاق**، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

– وذهب الآخرون إلى **أنه فسخ**، وبذلك أخذ الشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية أخرى، وغيرهم من العلماء. وهو رأي ابن عباس من الصحابة وهذا الخلاف يلزمه الخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

فمن قال إن الخلع طلاق يلزمه أن الخلع ينقص عدد الطلقات، فلو كان طلقها اثنتين ثم خالعها، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وكذا لو خالعها ثلاثاً، وأما من قال إن الخلع فسخ فلا تحرم عليه حتى لو خالعها مائة مرة، وقالوا: إن الخلاف هنا هو في حالة ما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه.